

Distr.: Limited  
14 February 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة التاسعة والأربعون  
نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤

## مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكّرة من الأمانة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٤-١ ..... أولاً - مقدّمة
٢	٥٨-٥ ..... ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٢	٣٧-٥ ..... ألف - عموميات (المواد ١-٦)
١١	٥٨-٣٨ ..... باء - الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (المواد ٧-١٢)



## أولاً - مقدمة

- ١- كلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، الفريق العامل بالنهوض بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(١)</sup>
- ٢- وأبدى الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، تأييداً واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقره بشأن شكل عمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).
- ٣- وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، في استعراض مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122، وأشار إلى أن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حد كبير مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها ولكن الوقت لم يكن بعد لبدء نقاش بشأن الشكل النهائي للعمل.
- ٤- وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) النظر في مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124 و Add.1. ويتضمن الجزء الثاني من هذه المذكرة مشاريع الأحكام التي تجسّد مداوات الفريق العامل والقرارات التي اتخذها خلال تلك الدورة (A/CN.9/797، الفقرات ١٦-١٤).

## ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

### ألف - عموميات

#### "مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق"

- ١- ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٢- ليس في هذا القانون ما يمسُّ بتطبيق أيِّ قاعدة قانونية حاکمة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بخلاف ما هو منصوص عليه في أحكامه.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

"٣- ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في غير ما هو منصوص عليه في أحكام [القوانين المنظمة لأنواع معينة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تحددها الدولة المشترعة]."

#### ملاحظات

٥- يجسّد مشروع المادة ١ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرتان ١٦ و١٧).

٦- وقد أدرجت الفقرة ٣ من مشروع المادة ١ بين معقوفتين لأنها لا تنطبق إلا على الدول التي سنت تشريعات بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية. وفي هذه الحالة، تهدف الفقرة ٣ إلى إتاحة تطبيق مشاريع هذه الأحكام أيضاً على تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، دون التدخّل في القانون الموضوعي الخاص بها. ومن ثم، فإن هذه الفقرة لن تكون ضرورية في الولايات القضائية التي لا توجد فيها سجلات إلكترونية قابلة للتحويل من هذا القبيل. وأتفق الفريق العامل على أن اتّخاذ قرار بشأن الفقرة ٣ لا يمكن أن يتم إلا في ضوء الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، الذي لم يتحدّد بعد (A/CN.9/797، الفقرة ١٧).

#### "مشروع المادة ٢- الاستثناء"

- ١- لا يجب هذا القانون أيّ قاعدة قانونية تنطبق على حماية المستهلكين.
- ٢- لا ينطبق هذا القانون على الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، ولا على سائر الصكوك الاستثمارية.
- ٣- [لا ينطبق هذا القانون على الكمبيالات أو السندات الإذنية أو الشيكات]."

#### ملاحظات

٧- يجسّد مشروع المادة ٢ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ١٨-٢٠). ومن المفهوم أن مصطلح "الصك الاستثماري" يشمل الصكوك الاشتقاقية وصكوك الأسواق المالية وأيّ منتج مالي آخر متاح للاستثمار (A/CN.9/797، الفقرة ١٩).

٨- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ إجراء مقارنة مع الصيغة المستخدمة في لائحة البرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٨٦٤ ("لائحة روما الثانية")،<sup>(٢)</sup> كنصّ مرجعي، حتى يستبعد من نطاق انطباقها "الالتزامات غير التعاقدية الناشئة بموجب الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية وسائر الصكوك القابلة للتداول إذا ما كانت الالتزامات القائمة بموجب هذه الصكوك القابلة للتداول ناشئة من طابعها التداولي". ومن ثمّ يفهم أنّ "المستندات الأخرى القابلة للتحويل، مثل الأوراق المالية الاستثمارية والقروض"<sup>(٣)</sup> تدرج ضمن نطاق اللائحة المذكورة. بيد أنّ النتيجة النهائية قد تعتمد على القانون المحلي، ففي بعض الولايات القضائية مثلاً، تُعتبر الأسهم والسندات صكوكاً قابلة للتداول ومن ثمّ فإنّها تكون مستثناة من نطاق لائحة روما الثانية.

٩- وتعكس الفقرة ٣ رأياً مفاده أنّه إذا كان الشكل النهائي لمشاريع الأحكام معاهدة، فينبغي أن تُستبعد من نطاق انطباقها مستندات أو صكوك ورقية معيّنة قابلة للتحويل تبادلياً للتضارب مع معاهدات أخرى مثل الاتفاقية التي تنصّ على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنصّ على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقية جنيف") (A/CN.9/797، الفقرات ٢٠ و١٠٩-١١٢؛ انظر أيضاً A/CN.9/WG.IV/WP.125).

١٠- وأمّا إذا كان الشكل النهائي لمشاريع الأحكام قانوناً نموذجياً، فلعلّ الفريق العامل يؤدّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ لتوفير إرشادات للدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف وأيّ اتفاقيات أخرى ذات صلة عندما تؤدّ اشتراع هذا القانون النموذجي.

### "مشروع المادة ٣- التعاريف

"لأغراض هذا القانون:

#### ملاحظات

١١- أُعدّت التعاريف الواردة في مشروع المادة ٣ لتكون مرجعاً يستعان به، وينبغي فحصها في سياق مشاريع المواد ذات الصلة. وترد المصطلحات حسب ترتيبها في مشاريع

(2) Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations ("Rome II Regulation"), Official Journal L 199, 31/7/2007, P. 40-49

(3) انظر Philip R. Wood, Conflict of Laws and International Finance (The Law and Practice of International Finance, Vol. 6)، ٢٠٠٧، الفقرة الفرعية ١١-٠٤٣.

الأحكام (A/CN.9/768، الفقرة ٣٤). وقد أدرجت ملاحظات بعد كل تعريف لكي ينظر فيها الفريق العامل.

١٢- وبالإضافة إلى الملاحظات الواردة أدناه، لعلّ الفريق العامل يودُّ التوضيح في مشروع المادة ٣ أنّ "الشخص" يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل" يعني [سجلاً إلكترونياً] يخوّل حائزه الحقّ في أن يطلب أداء الالتزام [المبيّن] فيه، ويكون من الممكن، عن طريق تحويل ذلك السجل، نقل الحق في أداء الالتزام [المبيّن] فيه.

"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" يعني أيّ مستند أو صك قابل للتحويل صادر على ورق يعطي حائزه حقاً في المطالبة بأداء الالتزام [المبيّن] فيه، ويكون من الممكن، عن طريق تحويل ذلك المستند أو الصك، نقل الحق في أداء الالتزام [المبيّن] فيه.

[وتشمل المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل الكمبيالات، والشيكات، والسندات الإذنية، [ووثائق الشحن،] وسندات الشحن، وإيصالات المستودعات.]

#### ملاحظات

١٣- يُجسّد التعريفان "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" و"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ٢١-٢٨). وهما لا يهدفان إلى المساس بأحقية القانون الموضوعي في تحديد ما إذا كان الشخص الذي بحوزته السجل هو الحائز الشرعي له وحقوق الحائز الجوهرية.

١٤- وأكّد الفريق العامل أنّ بعض المستندات أو الصكوك، التي تتّسم بوجه عام بالقابلية للتحويل، ولكن قابليتها للتحويل تحدُّ منها اتفاقات أخرى، مثل سندات الشحن الصريحة، لا تندرج ضمن أيّ من هذين التعريفين، وأنّ مشاريع الأحكام ينبغي ألاّ تركز إلاّ على المستندات "القابلة للتحويل" (A/CN.9/797، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

١٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من المناسب استخدام مصطلح "[المبيّن]" بين معقوفتين في التعريفين السابقين، أو ما إذا كان يجب استخدام مصطلحات أخرى مثل "المنصوص عليه" أو "المحدّد" أو "الوارد" (A/CN.9/797، الفقرة ٢٢).

١٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ الإشارة إلى تعريف "السجل الإلكتروني" عند النظر في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

١٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في حذف تعريف المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل لأنّه يتناول مسائل متعلّقة بالقانون الموضوعي.

١٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يجب إدراج القائمة الاسترشادية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، على غرار القائمة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") في تعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" أو في النصوص الإيضاحية (الوثيقة A/CN.9/768، الفقرة ٣٤، والوثيقة A/CN.9/797، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان سيتم الإبقاء على الإشارة إلى وثائق الشحن، التي تعتبر غير قابلة للتحويل في بعض الولايات القضائية.

"السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تُنشأ أو تُنقل أو تُستلم أو تُخزّن بوسائل إلكترونية، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، جميع المعلومات التي ترتبط بها منطقياً أو تترايط [معاً] [معها] على نحو آخر [كي تصبح جزءاً من السجل]، سواء وُلدت في الوقت نفسه [أم لا] [أم لاحقاً].

#### ملاحظات

١٩- يستند تعريف "السجل الإلكتروني" إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية، ويُنبّه في نفس الوقت إلى أن هناك معلومات أخرى قد ترتبط بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل وقت إصداره أو بعد ذلك (مثل المعلومات المتعلّقة بالتظهير) (A/CN.9/797، الفقرات ٤٣-٤٥). والمقصود من النص الوارد بين معقوفتين توضيح أن بعض السجلات الإلكترونية يمكن أن تتضمّن مجموعة من المعلومات المركّبة، ولكن هذا ليس بالأمر اللازم (A/CN.9/797، الفقرة ٤٣).

"المُصدِر" يعني الشخص الذي يُصدر [مباشرة، أو بمساعدة طرف ثالث] سجلاً إلكترونيّاً قابلاً للتحويل [بالأصالة عن نفسه].

#### ملاحظات

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أمر الاحتفاظ بتعريف "المُصدِر" في ضوء حذف مشروع حكم بشأن الإصدار (A/CN.9/797، الفقرات ٦٤-٦٧).

٢١- إذا تمَّ الاحتفاظ بتعريف "المُصدِر"، فلعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة [مباشرة، أو بمساعدة طرف ثالث] إلى هذا التعريف، بهدف توضيح أنه عندما يُصدر طرف ثالث سجلاً إلكترونيًا قابلاً للتحويل بناءً على طلب المُصدِر، لا يُعدُّ الطرف الثالث مُصدراً بموجب مشاريع الأحكام.

"السيطرة" على سجل إلكتروني قابل للتحويل تعني [صلاحية بحكم الواقع للتعامل بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه] [صلاحية التعامل بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه فعلياً] [السيطرة في الواقع على السجل الإلكتروني القابل للتحويل].

#### ملاحظات

٢٢- اقترح الفريق العامل إضافة تعريف "السيطرة" (A/CN.9/797، الفقرة ٨٣).  
"حائز" السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الشخص المسيطر عليه [وفقاً للمادة ١٨].

#### ملاحظات

٢٣- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان تعريف الحائز يجسّد بدقة الاستنتاج الذي توصل إليه في هذا الشأن (A/CN.9/768، الفقرة ٨٦)، ويوضِّح أن حائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل لا يحتاج إلا إلى السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل ليُعتبر حائزاً. أمّا المسائل المتعلقة بتحديد ما إذا كان من يمتلك السيطرة هو صاحب الشرعي وحقوق الحائز الجوهرية فهي أمور تتصل بالقانون الموضوعي (A/CN.9/WG.IV/WP.122، الفقرتان ٢٩ و ٣١).

٢٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف العبارة [وفقاً للمادة ١٨] لاستيعاب الحالات التي لا يحصل فيها الحائز على السيطرة من الخيل، كما هو الحال عند سرقة سجل إلكتروني قابل للتحويل على سبيل المثال.

"تحويل" سجل إلكتروني قابل للتحويل يعني نقل السيطرة على ذلك السجل.

#### ملاحظات

٢٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أمر الاحتفاظ بهذا التعريف في ضوء المادة ٢٣ بشأن التحويل.

"التعديل" يعني إدخال تغييرات على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٤.

#### ملاحظات

٢٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أمر الاحتفاظ بهذا التعريف في ضوء مشروع المادة ٢٤ بشأن التعديل والملاحظات على مشروع المادة المذكورة.

"أداء الالتزام" يعني تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما هو مبين في مستند أو صكٍّ ورقي قابل للتحويل أو سجل إلكتروني قابل للتحويل.

#### ملاحظات

٢٧- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أمر الاحتفاظ بهذا التعريف الذي يشير عموماً إلى تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال كما هو مذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (A/CN.9/761، الفقرة ٢٢).

"الملزم" يعني الشخص الذي يذكر المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل أن عليه التزاماً يودّيه.

#### ملاحظات

٢٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "الملزم" إزاء احتمال أن يكون هذا المفهوم معرّفًا في أحكام القانون الموضوعي. ولعلّ الفريق العامل يودُّ، في حال الإبقاء عليه، أن يوضّح فيه كذلك أن القانون الموضوعي سيتناول مسألة تحديد ماهية الملزم.

"الإبدال" يعني أن يحلّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل محلّ المستند أو الصك الورقي أو [العكس] [العكس بالعكس].

#### ملاحظات

٢٩- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي قصر التعريف على الحالات التي لا تتضمن سوى تغيير الوسطة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٦ أو ما إذا كان ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الحالات التي يصدر فيها سجل إلكتروني قابل للتحويل ليحلّ



محلّ سجلّ إلكتروني آخر قابل للتحويل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1، الفقرة ٢٧).

"مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة" يعني طرفاً ثالثاً يقدّم خدمات بشأن [استخدام] السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢.

٣٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف كلمة [استخدام] لضمان الاتساق مع تعريف "مقدّم خدمات تصديق" الوارد في المادة ٢ (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

#### "مشروع المادة ٤- التفسير"

١- هذا القانون مستمدٌّ من [...] ذي أصل دولي. ويُولى الاعتبارُ في تفسير هذا القانون لأصله الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً [والتزام حُسن النية].

٢- تُسوّى المسائل المتعلقة بالأمر المحكومة بهذا القانون التي لا تسوّيها أحكامه صراحةً وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها.

#### ملاحظات

٣١- يتوخّى مشروع المادة ٤ لفت انتباه المحاكم وسائر السلطات إلى ضرورة تفسير مشاريع الأحكام بالرجوع إلى أصولها الدولية بغية تيسير تفسيرها بشكل موحد (A/CN.9/768، الفقرة ٣٥). ويعتمد النصّ الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١ على الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، وسوف يلزم تنقيح الفقرة تبعاً لذلك.

٣٢- ورغم أن مصطلح "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ قد استُخدم في عدّة نصوص للأونسيترال، فإنّ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع") كانت النص الذي فسّرتَه أكثر السوابق القضائية.

٣٣- وتسرد نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (٢٠١٢) عدداً من المبادئ العامة ذات الصلة بالمادة ٧ من اتفاقية البيع وفقاً للسوابق القضائية، منها استقلالية (حرية) الأطراف؛ والإغلاق الحكمي؛ ومكان سداد الالتزامات النقدية؛ والتخفيف من الأضرار؛ وتأييد العقد. وترد هذه المبادئ العامة في أحكام معيّنة من اتفاقية البيع وتُطبّق في حالات أخرى تقع في نطاق هذه الاتفاقية.

٣٤- بيد أن المبادئ العامة المحددة في اتفاقية البيع لا تحظى كلها بمستوى واحد من التأييد للاعتراف بها كمبادئ عامة. وعلاوة على ذلك، فإن مضمون تلك المبادئ العامة وجوانب العمل بها يتحدّدان تدريجيًّا. ويساعد هذا التحديد التدريجي في ضمان مرونة تفسير اتفاقية البيع وتكييفها بما يتناسب مع تطور الممارسات التجارية واحتياجات الأعمال التجارية.

٣٥- ويشير مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ إلى المبادئ العامة للمعاملات الإلكترونية (A/CN.9/797، الفقرة ٢٩)، بما فيها المبادئ التي سبق أن وردت في نصوص الأونسيترال ذات الصلة. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكّد على ضرورة النظر إلى المبادئ الأساسية الثلاثة المتعلقة بعدم التمييز بين الخطابات الإلكترونية، والحياد التكنولوجي، والتعادل الوظيفي باعتبارها مبادئ عامة تقوم عليها مشاريع الأحكام. ولعلّ بعض المبادئ العامة الأخرى التي تقوم عليها اتفاقية البيع، مثل حرية الأطراف وحُسن النية، قد تكون أيضاً ذات صلة. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى حُسن النية في سياق مشاريع الأحكام أيضاً في ضوء ورودها في نصوص أخرى للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وقد تتحدّد مبادئ عامة أخرى مع إحراز الفريق العامل للتقدّم في أعماله.

#### "مشروع المادة ٥- حرية الأطراف [والصلة التعاقدية]"

"١- يجوز للأطراف الخروج عن أحكام هذا القانون أو تبديلها بناءً على اتفاق [باستثناء المواد ٦ و٧ و...]

"٢- لا يمسُّ الاتفاق من ذلك النوع حقوق أيِّ شخص ليس طرفاً فيه."

#### ملاحظات

٣٦- سلّط الفريق العامل الضوء على أهمية حرية الأطراف في مشاريع الأحكام (A/CN.9/797، الفقرة ٣٠)، واستناداً إلى الطابع العام لسريان هذا المبدأ، اتَّفَق على أن يحدّد مشاريع المواد التي لا يمكن الخروج عنها (A/CN.9/797، الفقرة ٣٢). ورئي أن يجري تحديدها في مرحلة لاحقة من مراحل العمل في إعداد مشاريع الأحكام، وذلك على وجه الخصوص انتظاراً لمناقشة الأحكام المتعلقة بمقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة.

### "مشروع المادة ٦- اشتراطات الإبلاغ"

"ليس في هذا القانون ما يمسُّ بانطباق أيِّ قاعدة قانونية قد تلزم الأشخاص بالإفصاح عن هويّاتهم أو مقدار عملهم أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفيهم من العواقب القانونية المترتبة على الإدلاء ببيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة بشأها."

٣٧- قرّر الفريق العامل الإبقاء على مشروع المادة ٦ على أساس أنّها تُذكر الأطراف بضرورة الوفاء بأيّ التزامات للإفصاح عن المعلومات قد تنصُّ عليها قوانين أخرى (A/CN.9/797، الفقرة ٣٣).

### باء- الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

#### "مشروع المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"لا يجوز أن يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للإنفاذ لغير ما سبب سوى شكله الإلكتروني."

#### "مشروع المادة ٨- الكتابة"

"حيثما اشترط القانون أن تُسجّل المعلومات كتابياً، أو نصّاً على عواقب لعدم كتابتها، فإنّ ذلك الاشتراط يستوفى، فيما يتعلق باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل، إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً."

#### ملاحظات

٣٨- يجسّد مشروع المادة ٨ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ٣٦-٣٩).

٣٩- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكّد أنّ عبارة "المعلومات الواردة فيه" تشير إلى المعلومات الواردة في سجل إلكتروني قابل للتحويل، وأنّ قانون المعاملات الإلكترونية العام سوف يُرسي المعادل الوظيفي لاشتراطات الكتابة إذا كانت المعلومات غير واردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

## "مشروع المادة ٩- التوقيع"

"حيثما اشترط القانون توقيع شخص ما أو نصّ على عواقب لعدم وجود توقيع، فإنّ ذلك الاشتراط يُستوفى، فيما يتعلق باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل، إذا تحقّق ما يلي:

(أ) استُخدمت طريقة لتعيين هوية الشخص المعني وبيان نيّته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ و

(ب) كانت الطريقة المستخدمة إمّا:

- ١' موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ السجل الإلكتروني من أجله، في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أيُّ اتفاق ذو صلة؛ وإمّا
- ٢' قد ثبت فعلياً أنّها، بحدّ ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه."

### ملاحظات

٤٠- يجسّد مشروع المادة ٩ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ٤٠-٤٦).

٤١- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مشروع المادة ٩ بالاقتران بالتعريف المنقّح لمصطلح "السجل الإلكتروني" الوارد في مشروع المادة ٣.

### مشاريع المواد المتعلقة بالأصل والتفرد والسلامة

٤٢- أُشير في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين إلى أن مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مختلف عن المفهوم المعتمد في سائر نصوص الأونسيترال (A/CN.9/797، الفقرة ٤٧).

٤٣- وفيما يتعلق بمفهوم "التفرد"، أُعرب خلال هذه الدورة عن التأييد لرأي مفاده أنّ التفرد ليس اشتراطاً عاماً للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأنّ تحقيق التفرد في البيئة الإلكترونية قد يكون بالغ الصعوبة في الممارسة العملية. وفي هذا السياق، رُئي أنّه ينبغي ألاّ يُنظر إلى التفرد على أنّه صفة نوعية في حدّ ذاتها، وأنّ ينصبّ الاهتمام بالأحرى على الوظيفة التي يؤديها التفرد، وهي منع تعدّد المطالبات. وتوجد طرائق شتّى في البيئة الإلكترونية لاستنساخ تلك الوظيفة لا تحتاج بالضرورة إلى تفرد. ففي بعض الحالات، يمكن

أن يكفي مفهوم السيطرة لمنع احتمال تعرُّض المدين (الملتزم) لمطالبات متعدّدة بأداء الالتزام (A/CN.9/797، الفقرتان ٤٨ و ٥٠).

٤٤ - وتُجسّد الخيارات التالية مناقشات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين بشأن الصياغات الممكنة لمشاريع المواد المتعلقة بالأصل والتفرد والسلامة (A/CN.9/797، الفقرتان ٥٨ و ٥٩).

## الخيار ألف

### "مشروع المادة ١٠ - الأصل

"حيثما يشترط القانون إبراز [النسخة الأصلية من] المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عواقب [لعدم إبراز النسخة الأصلية] [لعدم إبرازها]، فإنّ هذا الاشتراط يُستوفى، في سياق استعمال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، إذا استُخدمت طريقة موثوقة:

(أ) [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل متفرداً أو تحدّد أنّه هو السند الحاوي للمعلومات ذات الحجّية التي تشكّل ماهيّة السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتحديد بهذه الصفة، وتمنع استنساخه دون إذن] [وفقاً لمشروع المادة ١١]؛ و

(ب) تحتفظ بسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل [من وقت إصداره، باستثناء إضافة أيّ تغيير ينشأ أثناء دورة عمره] [وفقاً لمشروع المادة ١٢]."

### "مشروع المادة ١١ - تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١ - تُستخدم طريقة موثوقة [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل متفرداً، أو تحدّد أنّه هو السند الحاوي للمعلومات ذات الحجّية التي تشكّل ماهيّة السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتحديد بهذه الصفة، وتمنع استنساخه دون إذن].

"٢ - تستوفي الطريقة المتوخّاة الشرط الوارد في الفقرة ١ إذا كانت:

(أ) تعيّن نسخة ذات حجّية من السجل الإلكتروني القابل للتحويل يمكن تمييزها بسهولة كنسخة ذات حجّية؛ و

(ب) تكفل تعذر استنساخ السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

"٣- لأغراض الفقرة ١، تُقدَّر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي وُلدت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة."

### "مشروع المادة ١٢- سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"١- تُستخدم طريقة موثوقة للاحتفاظ بسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل منذ إصداره.

"٢- لأغراض الفقرة ١:

(أ) تكون معايير تقييم السلامة هي تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد ظلت كاملة ودون تحوير، باستثناء إضافة أيّ تغيير ينشأ أثناء دورة عمره؛ و

(ب) تُقدَّر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي وُلدت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة."

### ملاحظات

٤٥- يهدف مشروع المادة ١٠، في إطار الخيار ألف، إلى إرساء قاعدة بشأن التعادل الوظيفي بين السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والنسخة الأصلية للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل (A/CN.9/797)، الفقرتان ٤٧ و ٥٢؛ وانظر أيضاً A/CN.9/768، الفقرتان ٤٩ و ٥٠).

٤٦- ويهدف مشروع المادة ١٠ إلى تقديم معادل وظيفي لمفهوم "الأصل" فيما يخص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عن طريق إدماج عنصري السلامة والتفرد. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً الإبقاء على مشروعَي المادتين ١١ و ١٢، وفي تحديد شكلهما.

٤٧- وتحدد صيغة مشروع المادة ١٠ عن صيغة المادة ٨ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بسبب اختلاف مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٤٨ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "النسخة الأصلية" ضروريةً في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ في ضوء احتمال عدم الإشارة إلى مفهوم "الأصل" في القانون الموضوعي (A/CN.9/797، الفقرات ٥٣-٥٥).

٤٩ - وأضيفت عبارة [من وقت إصداره، باستثناء إضافة أيّ تغيير ينشأ أثناء دورة عمره] كصيغة مقترحة ممكنة بغرض توضيح مفهوم "الأصل" بشكل أفضل على النحو الذي ينطبق به على المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يواصل مناقشة هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بمفهوم "السلامة".

٥٠ - وتهدف المجموعة الثانية من العبارات المدرجة بين معقوفات في مشروع المادة ١٠ (أ) إلى معالجة شاغل يتعلق بالتطبيق التقني لمفهوم التفرد (A/CN.9/797، الفقرة ٥٧).

٥١ - وأضيفت عبارة [تمنع استنساخه دون إذن] كخيار مقترح لصياغة مشروع المادة ١١ من أجل تجسيد وظيفة التفرد، وهي منع استنساخ السجل الإلكتروني القابل للتحويل دون إذن، بدلاً من مفهوم التفرد في حدّ ذاته. وقد يُفضّل هذا النهج نظراً إلى أنّ بعض النظم، مثل النظم القائمة على التسجيل، قد لا تحتاج إلى طريقة لتحقيق التفرد ولكن يمكنها بسبب أخرى منع الاستنساخ دون إذن (A/CN.9/797، الفقرة ٥٠).

٥٢ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يناقش العلاقة بين مفاهيم "النسخة" و"الصورة" و"المستنسخ".

٥٣ - وقرّر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين الإبقاء على مشاريع المواد من ٧ إلى ١٠ كباب مستقل (A/CN.9/797، الفقرة ٣٤). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعيد النظر في قراره في ضوء الشكل النهائي لمشاريع الأحكام ومضمون مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢.

## الخيار باء

### "مشروع المادة ١٠ - الأصل"

١ - "حيثما يشترط القانون إبراز [النسخة الأصلية] للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عواقب [عدم إبراز النسخة الأصلية] [لعدم إبرازها]، فإنّ هذا الاشتراط يُستوفى في سياق استعمال السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة:

(أ) [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل متفرداً أو تحدّد أنّه هو السند الحاوي للمعلومات على المعلومات ذات الحجية التي تشكّل ماهية السجل

الإلكتروني القابل للتحويل] [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتحديد بهذه الصفة، وتمنع استنساخه دون إذن]؛ و

(ب) تحتفظ بسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢- لأغراض الفقرة الفرعية ١ (أ)، تكون معايير تقييم تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل هي:

(أ) ما إذا كانت صفته محدّدة باعتباره السند المحتوي على المعلومات ذات الحجّة التي تشكّل ماهيّة السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ و

(ب) ما إذا كان استنساخه ممنوعاً دون إذن.

"٣- لأغراض الفقرة الفرعية ١ (ب):

(أ) تكون معايير تقييم السلامة هي تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد ظلت كاملة ودون تحوير، باستثناء إضافة أيّ تغيير ينشأ أثناء دورة عمره؛ و

(ب) تُقدّر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي ولدت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة."

٥٤- وينصّ الخيار باء لمشروع المادة ١٠ على قاعدة لتحقيق التعادل الوظيفي مع متطلب "الأصل" يعزّزها مفهوما التفرد والسلامة (A/CN.9/797، الفقرة ٥٨). وفي إطار الخيار باء، تُدمج مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الخيار ألف (A/CN.9/797، الفقرة ٥٨). ولعلّ الفريق العامل يودُّ الرجوع إلى الفقرات ٤٥-٥٣ أعلاه عند النظر في الخيار باء.

٥٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدخال الحكم الوارد في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١١ من الخيار ألف في مشروع المادة ١٠ من الخيار باء.

### الخيار جيم

#### "مشروع المادة ١٠- الأصل

"حيثما يشترط القانون إبراز [النسخة الأصلية من] المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عواقب [لعدم إبراز النسخة الأصلية] [لعدم إبرازها]، فإنّ



هذا الاشتراط يُستوفى في سياق استعمال السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة موثوقة تحقّق ما يلي:

(أ) [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل متفرّداً أو تحدّد أنّه السند الحاوي للمعلومات ذات الحجّية التي تشكّل ماهيّة السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [تجعل السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للتحديد بهذه الصفة، وتمنع استنساخه دون إذن]؛ و

(ب) تحتفظ بسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل [من وقت إصداره، باستثناء إضافة أيّ تغيير ينشأ أثناء دورة عمره]."

### "مشروع المادة ١١ - درجة الموثوقية العامة"

"١- عند تحديد الموثوقية لأغراض [المواد ١٠ و ١٨ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و...]، يتعيّن أن يُؤخذ في الاعتبار مدى قدرة الطريقة المستخدمة على ضمان سلامة البيانات وعلى منع الوصول إلى [النظام] [واستخدامه] [الطريقة] [واستخدامها] دون إذن.

"٢- لدى تقرير ما إذا كانت الطريقة موثوقة، أو مدى موثوقيتها، لأغراض [المواد ١٠ و ١٨ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و...]، يجوز إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) درجة التأكّد من سلامة البيانات؛

(ب) القدرة على منع الوصول إلى النظام واستخدامه دون إذن؛

(ج) نوعية نُظُم المعدات والبرامجيات؛

(د) انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك

المراجعة؛

(هـ) وجود إعلان من جانب هيئة إشرافية أو هيئة اعتماد أو خطة

طوعية بخصوص موثوقية الطريقة؛ أو

(ز) أيّ عامل آخر ذي صلة."

### ملاحظات

٥٦- كانت الصيغة المقترحة الثالثة إعادة صياغة مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ كمشروعٍ مادتين، تنصُّ إحداهما على قاعدة لتحقيق التعادل الوظيفي مع "الأصل"، وتوفّر الأخرى اختباراً

للموثوقية فيما يخص التفرد والسلامة (A/CN.9/797، الفقرة ٥٩). ولعلّ الفريق العامل يودُّ الرجوع إلى الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ و٥٣ أعلاه عند النظر في الخيار جيم.

٥٧- ويهدف مشروع المادة ١١ إلى تقديم الإرشاد بشأن العناصر الممكن أخذها في الاعتبار عند تقييم موثوقية أيّ طريقة تُستخدم خلال دورة عُمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مشروع المادة ١١ بالاقتران بمشروع المادة ١٩ التي تتناول موثوقية طريقة السيطرة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في حذف العبارة [المواد ١٠ و١٨ و٢٤ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و...] بغية توفير اختبار للموثوقية العامة يمكن إضافته إلى مشاريع الأحكام.

٥٨- والفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ مستلهمة من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تقدّم إرشادات بشأن تقييم مدى موثوقية ما يستخدمه مقدّم خدمات التصديق من نُظُم وإجراءات والموارد البشرية (A/CN.9/797، الفقرة ٨٩).